



## قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

24 / 1092

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 113 منه؛  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛  
وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية الشاغرة المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس، ودراستها والموافقة عليها؛  
تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

### وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسمة؛

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي:

- الدرجة الثانية على الأقل؛
- مزاولة مهام وكيل الملك لدى إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- مزاولة مهام نائب أول لوكيل الملك لدى إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام نائب أول للوكيل العام للملك لدى إحدى محاكم الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام محام عام لدى محكمة النقض.

لذا، فعلى السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهمة، تعبئة طلباتهم وتحميل ما يودون إرفاقه من وثائق على الرابط ط <https://esp-mag.cspj.ma> بالفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، داخل أجل أقصاه 25 أكتوبر 2024

كما يتعين عليهم توجيه تقريرهم حول تصوراتهم بشأن كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المطلوب على الرابط نفسه، داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل ببيانات المنصب موضوع الترشح، والتي سيتم توجيهها من طرف الأمانة العامة للمجلس على حسابهم في الفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الرسمي للمجلس.



ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد عبر الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير ما ذكر أعلاه.

حرر بمقر المجلس بالرباط ..... 131 شهر 17 أكتوبر 2024

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النواوي

